الأمم المتحدة

A/C.6/56/SR.16

الجمعية العامة

الدورة السادسة والخمسون

Distr.: Genera1
19 March 2002
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

[Start1]

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة السادسة عشرة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة، ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، الساعة ١٠/٠٠.

الرئيس:	السيد للونغ (الرئيس)	(هايتي)
بعد ذلك:	السيد مارشيك (نائب الرئيس)	(النمسا)

المحتويات

البند ١٦٢ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

01-61781 (A)
0161781

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٢٠.

البند ١٦٢ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين (تابع) (A/56/10 وCorr.1)

١ - **السيد بياتو** (البرازيل): قال إنه لا يكاد يوجد مجال للمغالاة في أهمية إكمال لجنة القانون الدولي لعملها في موضوع مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا. وأضاف أن مشاريع المواد، التي تتيح دليلا هاديا في مجال التطوير المستمر للقانون الدولي، تتوخى شَغْل الرقعة الوسطى بين طرفي النقاش الدائر حول طبيعة الإلتزامات التي تنشأ بين الدول استجابة إلى تنامي الحاجة إلى المساءلة أمام المجتمع الدولي ككل. ومن الأمور الجديرة بالثناء أن عمل اللجنة أخذ في الإعتبار آخر التعليقات التي أبدتها الدول، فأكسب مشاريع المواد بذلك تأييدا واسع النطاق.

٢ - وفيما يتعلق بمسألة ما إذا كان ينبغي أن يكون للتدابير المضادة مكانها في مشاريع المواد، قال إن وفد بلده يشاطر الآخرين ما أعربوا عنه من شكوك في هذا الخصوص، وذلك بالنظر إلى أن مسؤولية الدول يجب بالتأكيد أن تُقْصَر على الجَبْر والكف عن ارتكاب الأفعال غير المشروعة. غير أنه يجب الإقرار بأن اتخاذ التدابير المضادة المشروعة ينفي عدم المشروعية، وذلك على الوجه الذي تم التعبير عنه في المادة ٢٢ وأكدته محكمة العدل الدولية في قضية "مشروع غابتشيكوفو-ناغيماروس". ولهذا فإنه إذا لم يمكن استبعاد اللجوء إلى هذه الممارسة بالكلية، تظل هناك مسألة ذات أهمية حاسمة هي كيف يمكن للدول المضرورة أن تدافع عن حقوقها في مواجهة خطر التعسف في حال عدم توفير الضمانات الكافية. وفي حين أن هناك بالضرورة حدود لدرجة التنظيم الممكنة في غياب الإجراءات والآليات المرخص بها دوليا، فإنه يمكن مع ذلك تحقيق المزيد من التحديد. وذكر أن وفد بلده يعلق أهمية كبيرة على المعايير اللازمة لتجنب التعسف، بما فيها مبدأ التناسب. كما أنه يرحب بحذف الإشارات السابقة إلى حق دولة خلاف الدولة المضرورة في اتخاذ تدابير مضادة. وهو يرى، من جهة أخرى، أن المعايير المتعلقة بالحالات المستعجلة وبعدم توفر حسن النية في معرض اللجوء إلى تسوية المنازعات لاتزال تتسم بطابع ذاتي مفرط. كذلك كان وفد بلده يود أن يرى إشارة ذات طابع مباشر أقوى إلى التزام الدول بالسعي إلى تسوية المنازعات تسوية سلمة على الوجه الوارد في المادتين ٢ و٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة.

٣ - ومضى قائلا إن ما يضاهي ذلك في الأهمية هو كون أن مشاريع المواد تنص على أن التدابير المضادة ينبغي ألا تمسّ بحقوق الإنسان أو القانون الإنساني أو أن تنطوي على اللجوء إلى التهديد باستعمال القوة أو استعمالها فعلا. وبعبارة أخرى، فإن التدابير المضادة، إن اتخذت على الإطلاق، يجب ألا تكون عقابية بل أن تقتصر على مجرّد السعي إلى استعادة احترام القانون. وفي نهاية المطاف، سيبقى تقييم الحالة متروكا لتقدير الدولة المضرورة نفسها. وهذا يؤكد على الحاجة إلى كلا الأمرين التاليين: آليات فعالة يمكن لسائر الدول والمنظمات الدولية أن تتفحص بها تطبيق التدابير المضادة، وزيادة تقبل الدول للولاية القضائية الملزمة.

٤ - وأشار إلى أن لجنة القانون الدولي كانت مصيبة في ترك مسألة التدابير المضادة الجماعية لتطويرها في المستقبل. ومع أن وفد بلده يرحب بالتمييز بين الدولة المضرورة والدولة التي لها مصلحة قانونية في الوفاء بالتزام ما، فهو يشك فيما إذا كان ما تتخذه دول ثالثة من تدابير ينبغي أن يعتبر مسألة تَدْخُل في نطاق مسؤولية الدول. ومن جهة أخرى، فإن وفد بلده كان سيرحب بإيراد مزيد من الإرشاد، في المادة ٥٩، حول ما إذا كان ينبغي لتوقيع الجزاءات من قبل منظمة دولية أن يؤدي إلى التعليق الفوري للتدابير المضادة من جانب الدول الفردية.

٥ - وفيما يتعلق بمسألة الجرائم الدولية، التي هي مسألة صعبة، قال إن مشاريع المواد تشير، بروح التسوية، إلى وجود "قواعد قطعية" و"التزامات واجبة تجاه المجتمع الدولي ككل"، وهي بذلك تعبر عن الإعتراف العام بأن انتهاك "القانون الملزم" ينبغي ألا يمرّ من دون أن تترتب عليه نتائج. غير أن النص ترك مسألة تعريف الإخلال الخطير مفتوحة، شأنها في ذلك كشأن مسألة أخرى تضاهيها في الأهمية هي مسألة من يبت في الأمر في أية حالة بعينها. وبعد هذا وذاك، ليس هناك أي اتفاق على إجراء موضوعي دقيق للتصدي لأي المسالتين. وصعوبة إقامة تمييز واضح بين القواعد القطعية وبين الإلتزامات الواجبة تجاه المجتمع الدولي ككل تبرر ما أبدته لجنة القانون الدولي من تحوط بشأن مسألة التدابير المضادة الجماعية. وذكر أن وفد بلده يؤيد ترك المادة ٥٤ باعتبارها تشكل إلى حد كبير شرط استثناء ينم عن كون أن المفهوم هو أن التزامات "القانون الملزم" تستتبع واجب عدم الإعتراف. ومن الجلي أن هذا ميدان يجب أن يترك لتطوير القانون في المستقبل.

٦ - وفيما يتعلق بالشكل النهائي الذي ينبغي أن تتخذه مشاريع المواد، قال إن وفد بلده يرى أن مشاريع المواد هذه وإن كانت ستصبح دون شك البيان الأكثر اتساما بالحُجّية بشأن مسألة مسؤولية الدول، فإن أنسب نتيجة لنصف قرن من الجهد هو اعتمادها في شكل اتفاقية دولية. غير أنه بالنظر إلى ما أُعْرِب عنه من شواغل بشأن الحاجة إلى إفساح الوقت الكافي للدول لتقييم النص والنظر فيه، فإن وفد بلده مستعد لتقبل الإقتراح الداعي إلى أن تأخذ الجمعية العامة بنهج الخطوة فخطوة. وعلى هذا فإنه يتوجب أن تُرْفَق مشاريع المواد بقرار يتضمن التوصية بالدخول، اعتبارا من عام ٢٠٠٢، في مفاوضات ترمي إلى وضع اتفاقية دولية على أساس النص المنجز. وأضاف أن وفد بلده، بما هو معروف عنه من تفضيل لاتخاذ النص شكل اتفاقية، كان يود أن تتضمن مشاريع المواد أحكاما بشأن تسوية المنازعات تسوية سلمية.

٧ - **السيد ممتاز** (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن مشاريع المواد تشكل جهدا لم يسبق له مثيل في مجال تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي. كما أن التعليقات، بما أورد فيها من أمثلة على ممارسات الدول وفقه القانون الدولي، هي ذات قيمة عملية ونظرية على السواء.

٨ - وأضاف أنه يود أن يسترعي الإنتباه إلى عدد من النقاط التي تثيرها مشاريع المواد. أولا، إن المادة ٨، في معرض نسبة التصرف إلى دولة من الدول، تقضي بالتمييز بين تصرف شخص وتصرف مجموعة من الأشخاص. وفي الحالة الأولى، يُنْسَب التصرف إلى الدولة إذا تصرف الشخص بناء على تعليمات منها. ولجنة القانون الدولي، في صوغها لهذا الحكم، لم تفعل أكثر من اعتماد موقف محكمة العدل الدولية في قضية "الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها" في عام ١٩٨٦، حين قررت المحكمة أن التصرف يُرَتِّب مسؤولية قانونية على الولايات المتحدة لو ثبت أنها "وجهت أو نفذت" ارتكاب الفعل المقصود، وهذا لم يتم إثباته. وفي مقابل ذلك، نجد أن دائرة الإستئناف التابعة للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة، في "دعوى النائب العام على تاديتش"، قبلت بمعيار الرقابة الفعلية في حالة الأفراد الذين يتصرفون لوحدهم ولكنها رفضته فيما يتعلق بتصرف مجموعة من الأشخاص. ففي هذه الحالة، على ما رأت تلك الدائرة، يكفي لنسبة المسؤولية إلى دولة ما أن تمارس تلك الدولة رقابة شاملة على المجموعة. وبذلك اختارت لجنة القانون الدولي الأخذ بمعيار المحكمة الجنائية الدولية، مفضلة إياه على معيار "الرقابة الفعلية" الذي قضت به محكمة العدل الدولية في قضية "الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية".

٩ - ومضى قائلا إن محكمة العدل الدولية، كما أعلم رئيسُها لجنةَ القانون الدولي في عام ٢٠٠٠، أصيبت بخيبة أمل جراء قرار المحكمة الجنائية الدولية. فقد قال رئيس محكمة العدل إن التجزؤ الناجم عن حكم المحكمة الجنائية سيؤدي إلى الفوضى والتشوش في القانون الدولي. والواقع أن المسألة قيد النقاش في "دعوى النائب العام على تاديتش" هي ليست على

الإطلاق مسؤولية الدول بل المسؤولية الجنائية الفردية، التي استبعدت صراحة من نطاق مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول. ولهذا كان أقرب إلى الحكمة لو أن لجنة القانون الدولي أخذت بالإجتهاد القانوني لمحكمة العدل الدولية في قضية كانت لها علاقة مباشرة بمسؤولية الدول.

١٠ - ثانيا، إن تعبير "إخلال خطير بالتزام ناشئ بموجب قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام" صيغ لكي يحل محل مفهوم جرائم الدولة، وهو مفهوم احتدم الجدال حوله في لجنة القانون الدولي على مدى بضع السنوات الماضية. وقد ظهر أن الصياغة الجديدة حل وسط موفق للغاية وجدير بكل ترحاب. وقال إنه يرحب، بالمثل، بحذف كل إشارة إلى التعويضات الجزائية بين النتائج المحددة المترتبة على مثل هذا الإخلال. ذلك أنه ليس في المادة ٤٢ ما يُقِرّ بوجود مثل هذه التعويضات في القانون الدولي الوضعي، وهي لو كانت أدرجت فيها لأثارت صعوبات جمة. وواقع الحال أنه لا توجد غير طائفة محدودة جدا من النتائج المحتملة: ما يترتب على الدول من التزام بالتعاون في سبيل إنهاء الإخلال بالوسائل المشروعة، وعدم الإعتراف بمشروعية الوضع الناجم، وعدم تقديم العون أو المساعدة للحفاظ على ذلك الوضع. وواضح أنه ستظهر نتائج أخرى مع متابعة تطوير القانون الدولي، وكون أن مشروع المادة يشير صراحة إلى هذا الإحتمال أمر جدير بأعظم الترحاب.

١١ - وأشار إلى أن عمل لجنة القانون الدولي في موضوع التدابير المضادة أثار شيئا من القلق. وقال إنه لأَمْر مشروع أن نتساءل عما إذا لم يكن يبدو أن من شأن أي عملية من عمليات التدوين في هذا المجال أن تضفي مشروعية على التدابير المضادة، التي تمثل ممارسة مضى عهدها تخدم لا محالة أغراض الدول القوية. يضاف إلى ذلك أن التدابير المضادة لا يقتصر أمرها على كونها لا تشجع الدول التي ترتكب الفعل غير المشروع على استئناف سلوك طريق الشرعية، بل يتجاوز ذلك عموما إلى كونها تُسَمِّم العلاقات بين الدول المضرورة والدول المسؤولة، فتجعلها أكثر وأكثر تصلبا وتعيق اللجوء إلى آليات تسوية المنازعات. وفي الوقت الذي أصبح المجتمع الدولي فيه أفضل تنظيما واستعاد مجلس الأمن فيه حيويته، يجب أن يخضع اللجوء إلى اتخاذ التدابير المضادة لأنظمة صارمة، وهذا هو النهج الذي أخذت به لجنة القانون الدولي. غير أنه ينبغي أن يقال إن نظام التدابير المضادة الذي تقترحه لا يتسم بما كان لنا أن نأمل في أن يتسم به من طابع تشددي أو تقييدي.

١٢ - وواصل كلامه قائلا إن مما يؤسف له أن أمر البت فيما إذا كان فعل ما غير مشروع تُرِك للدولة التي تتخذ التدابير المضادة. وأضاف أنه لا يجوز أن يكون أي طرف في نزاع ما حَكَما فيه أيضا. ولما كان للتأكد من واقع ارتكاب فعل غير مشروع دوليا أهمية أساسية، سعى البعض في لجنة القانون الدولي جاهدين إلى الربط بين التدابير المضادة وبين التسوية الإلزامية للمنازعات. وفي تلك الحال، لن تُتَّخَذ التدابير المضادة إلا بعد أن تُقِرّ صحتها هيئة قضائية مستقلة نزيهة. وفي هذا السياق، رحب بكون أن المادة ٥٢ تحظر على الدول اتخاذ التدابير المضادة إذا كان النزاع، أو النزاع المحتمل، قيد نظر محكمة أو هيئة قضائية مخولة سلطة إصدار قرارات ملزمة. وتساءل لماذا لم يُفْرَض حظر مماثل على الحالات التي تخضع فيها الأطراف لإجراء من إجراءات التسوية الإلزامية للمنازعات.

١٣ - واستطرد قائلا إن التدابير المضادة ينبغي أيضا أن تكون قابلة للإلغاء، الأمر الذي يُمَكِّن الأطراف من الدخول في حوار، وذلك على النحو الذي يتجلى في حكم محكمة العدل الدولية في قضية "مشروع غابتشيكوفو-ناغيماروس". وإذا أريد للتدابير المضادة أن تكون قابلة للإلغاء، فمن الواضح أنه ينبغي ألا تلحق صررا جسيما أو غير قابل للجَبْر بالدولة المسؤولة. والمادة ٥٠ تتصدى لهذا الشاغل، ولكن وفد بلده يرى أنه يجب إضافة مزيد من الإلتزامات إلى قائمة الإلتزامات

التي يجب ألا تتأثر بالتدابير المضادة؛ إذ ينبغي أن تحظر هذه المادة أية تدابير من تدابير الضغط الإقتصادي أو السياسي التي تمس بتقرير المصير، أو السلامة الإقليمية أو حق الإستقلال السياسي للدولة المستهدفة. ويُلاحَظ أن مشاريع المواد التي اعتمدت لدى القراءة الأولى أخذت هذا الشاغل في الإعتبار.

١٤ - وقال إن وفد بلده يرحب بكون أن حماية حقوق الإنسان الأساسية ترد في قائمة الإلتزامات التي لا تتأثر بالتدابير المضادة. والمتفق عليه عامة أن الحق في التحرر من الجوع هو حق أساسي من حقوق الإنسان، وذلك كما جاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية. وعلى هذا الأساس، يجب حظر التدابير المضادة التي تمنع إمكانية الوصول إلى الأسواق بالنسبة إلى دولة مسؤولة تشكل الصادرات مصدر دخلها الرئيسي.

١٥ - وواصل كلامه قائلا إن المادة ٥٤ تستخدم تعبير "التدابير المشروعة" بدلا من تعبير "التدابير المضادة". وهذا التمييز جدير بالثناء لأن النتيجة التي يؤدي إليها هي أن الدولة المضرورة هي وحدها التي يحق لها اللجوء إلى اتخاذ التدابير المضادة. وكان هذا هو النهج الذي أخذت به محكمة العدل الدولية في قضية "الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية". وقد عمدت المحكمة أيضا إلى رفض ادعاءات بعض الدول بأنها إنما تمارس ما يسمى "دعوى المصلحة العامة" نيابة عن المجتمع الدولي بالرغم من عدم وجود تفويض لديها بذلك. إلا أن لجنة القانون الدولي لم تضع معيارا للتمييز بين التدابير المضادة و"التدابير المشروعة"، وبذلك استمر خطر التعسف في استعمال هذا الإجراء في الوجود.

١٦ - وفيما يتعلق بتوصية اللجنة الداعية إلى أن تعتمد الجمعية العامة مشاريع المواد في شكل قرار، لاحظ أن محكمة العدل الدولية، في الفتوى التي أصدرتها عام ١٩٩٦ بشأن "شرعية التهديد باستعمال الأسلحة النووية أو استعمالها فعلا"، قضت بأن قرارات الجمعية العامة، وإن لم تكن ملزمة، فإنه يمكن أن تكون لها قيمة معيارية كما يمكن أن تكون، في بعض الظروف، عوامل هامة في إثبات وجود قاعدة أو ظهور "فتوى قانونية". وسيكون هذا هو المركز الذي تتمتع به مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول لو اعتمدت بتوافق الآراء. والمأمول أن يتسنى في مرحلة لاحقة اعتمادها في مؤتمر مفوضين في شكل اتفاقية دولية ملزمة. وفي أثناء ذلك، سيتم اختبارها على محك ممارسات الدول والإجتهادات القانونية الدولية للتثبت مما إذا كانت مقبولة لدى المجتمع الدولي ككل.

١٧ - **السيد شباتشيك** (سلوفاكيا): قال إن مما يدعو إلى الإغتباط أن نلاحظ أن لجنة القانون الدولي تمكنت، في نهاية فترة السنوات الخمس الراهنة لولايتها، من إكمال عملها في ثلاثة من الموضوعات المدرجة في جدول أعمالها. وهذا إنجاز رائع. غير أن أهم تلك الموضوعات الثلاث هو موضوع مسؤولية الدول، ومشاريع المواد التي أكملتها اللجنة تسد ثغرة كبرى في تدوين القانون الدولي. وهي تشكل عرضا مُحْكَما لما يدخل في معظمه في باب القانون الدولي العرفي مصحوبا ببعض المقترحات الرامية إلى تطويره التدريجي. وهذه المقترحات لا هي بالجذرية ولا بالثورية، بل الأحرى أنها تستشف الإتجاهات الرئيسية للتطور المحتمل المقبل للنظام القانوني الدولي. أما التعليقات، التي تعتمد بشكل مكثف على ممارسات الدول والإجتهادات القانونية للمحاكم والهيئات القضائية الدولية، فهي ذات فائدة قصوى.

١٨ - وأضاف أن لجنة القانون الدولي لزمت جانب الحكمة بتخليها عن مفهوم جرائم الدولة المتسم بالطابع الخلافي. والصيغة البديلة التي حلت محله، أي "الإخلالات الخطيرة بالتزامات ناشئة بموجب القواعد القطعية للقانون الدولي العام"، تدعو إلى الرضا أكثر من ذي قبل بكثير بالنظر إلى أن هذه القواعد، المراد بها حماية المصالح الأساسية للمجتمع الدولي

ككل، تتمتع بمركز عال جدا، وكل إخلال بها يستتبع نتائج تتسم بخطورة خاصة. وبالرغم من أن المادة ٤١ قد تبدو ذات طابع أولي، فإنها تتيح تطوير القانون الدولي في المستقبل.

١٩ - وبيّن أن وفد بلده يؤيد قرار لجنة القانون الدولي إفراد فصل مستقل للتدابير المضادة، التي تشكل جزءا من ممارسات الدول واعترفت محكمة العدل الدولية بها كمؤسسة من مؤسسات القانون الدولي. وتحديد الشروط المتعلقة باتخاذ التدابير المضادة تحديدا واضحا أفضل من تركها في المنطقة الضبابية المتمثلة في القانون الدولي العرفي.

٢٠ - ومضى قائلا إن سبب قرار اللجنة ألا تدرج أحكاما تتعلق بآليات تسوية المنازعات مفهوم. ذلك أنه لو حدث أن اعتمدت مشاريع المواد في وقت لاحق في شكل اتفاقية، فإنه يكون أقرب إلى الحكمة معالجة موضوع إجراءات التسوية الإلزامية للمنازعات في بروتوكول اختياري تابع لتلك الإتفاقية من معالجته في الإتفاقية نفسها. وكون أن ما لا يزيد عن ٦٤ دولة - أي ثلث مجموع عدد أعضاء المنظمة - اعترفت حتى الآن بالولاية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية، وأن عدة دول منها أبدت تحفظات كبيرة بشأنها، يدل بجلاء على أن إدراج هذه الإجراءات في الإتفاقية نفسها لن يضمن توسيع نطاق التصديق عليها أو الإنضمام إليها.

٢١ - وواصل كلامه قائلا إنه بالنظر إلى أن لجنة القانون الدولي عمدت، وذلك إلى حدّ ما على خلاف العادة، إلى التشاور على نطاق واسع مع الدول بشأن النص الذي اعتمدته لجنة الصياغة مؤقتا، وبالنظر إلى أن ٤٠ وفدا أدلى ببيانات وأن ١٤ وفدا أرسل تعليقات مكتوبة، مما أدى إلى حل بعض المسائل المعلقة، فإن وفد بلده لا يرى فائدة في الإقدام على جولة أخرى من التعليقات. بل هو يرى، على العكس من ذلك، أنه يجب ترك النص على حاله لبضع سنوات وأن يُرْصَد أثره على ممارسات الدول لتبيّن ما إذا كانت الدول تعتمد عليه في علاقاتها مع الدول الأخرى، وما إذا كانت المحاكم الدولية تستعمله، أو تحيل إليه، أو ربما تعرب عن رفضها لبعض مناحيه. وعلى الجمعية العامة أن تعتمد توصية اللجنة؛ ثم يمكنها فيما بعد - وقد يكون ذلك في غضون خمس سنوات - أن تعود إلى الموضوع وتنظر، إن اقتضت الحال، في أمر عقد مؤتمر دبلوماسي بغية اعتماد النص في شكل اتفاقية.

٢٢ - السيد مارشيك (النمسا)، نائب الرئيس، تولى مهام الرئاسة.

٢٣ - **السيد لافال-فالديس** (غواتيمالا): أعرب عن تقديره لعمل لجنة القانون الدولي في موضوع مسؤولية الدول، فقال إن بعض مشاريع المواد تقتضي تغييرات إما من حيث الشكل أو من حيث المضمون. ففي المادة ٢، تضاف فاصلة بعد كلمة "إغفال" تعقبها مباشرة العبارة التالية: "في حال عدم وجود أي من الظروف النافية لعدم المشروعية وفقا للفصل الخامس من هذا الباب".

٢٤ - ومضى قائلا إنه قد يكون من المناسب، في المادة ١٠، استعادة الفقرة ١٤ من النص الذي اعتمد لدى القراءة الأولى. وأضاف أنه يوافق على ملاحظات ممثل أستراليا بشأن الصياغة الحالية للمادة ١٠. ولا يبدو أن الفقرة ١ منها تنطبق على حركات غير الحركات التمردية، بالرغم من أنه لا يوجد سبب يدعو إلى عدم تمكن حركة من هذا القبيل إلى السيطرة على كامل إقليم إحدى الدول ثم إقامة دولة جديدة فيه. ولهذا يجب في الفقرة ١ من هذه المادة إدراج عبارة "أو حركة أخرى" بعد لفظة "تمردية".

٢٥ - وتطرق إلى المادة ١٥، فقال إن الفقرة ١ منها كانت تعبر عن نية صائغيها على نحو أفضل لو حلت عبارة "يتعين أن تعتبر في مجموعها غير مشروعة" محل عبارة "محددة في مجموعها بأنها غير مشروعة".

٢٦ - وتطرق إلى المادة ١٨ (أ)، فقال إنها تعني ضمنا أن الدولة التي تُكْرَه على ارتكاب فعل غير مسؤولة عن أفعالها وهي تحت الإكراه. وأضاف أنه لا حاجة إلى ذكر هذا في المادة ١٨، وذلك بسبب الحكم الوارد في المادة ٢٣؛ ولكن يجب أن يدرج حكم بهذا المعنى نفسه في الفصل الخامس من الباب الأول.

٢٧ - وأشار إلى الفقرة ٣ من المادة ٤٩، فقال إنه يجب الإستعاضة عن آخر عبارة فيها، أي "استئناف الوفاء بالإلتزامات المعنية"، بعبارة "في وقت لاحق الوفاء بالإلتزامات المعنية أو استئنافها"، وذلك لكي تؤخذ في الحسبان التزامات معينة، من قبيل الإلتزام بتسليم أشياء محددة، يمكن الوفاء بها فورا. كذلك ينبغي أن تتضمن المادة حظرا صريحا لأي تدابير مضادة تنطوي على التدخل في الشؤون الخارجية أو الداخلية للدول، وذلك على غرار ما كان واردا في مشروع المادة ٥٠ السابق من حظر على "التدخل في الولاية الداخلية" للدولة المسؤولة.

٢٨ - وقال يبدو أن المادة ٤٢ (ب) '٢' لا تنطبق إلا في سياق قانون المعاهدات. فإذا كان الأمر كذلك، فإن الحكم الوارد في المادة ٥٥ يزيل الحاجة إلى وجودها، وبذلك يمكن حذفها. وفي هذه المادة الأخيرة، يجب أن تدرج بعد عبارة "بوجود فعل غير مشروع دوليا،" عبارة "أوالظروف النافية لعدم مشروعية فعل غير مشروع دوليا،" للدلالة على انطباق قاعدة iinadimplenti non est adimplen-dum، التي هي جزء من "مبدأ التخصيص" (lex specialis)، على المعاهدات.

٢٩ - وانتقل إلى المسائل الموضوعية الناشئة عن مشاريع المواد، فقال إن القواعد الواردة في المواد ١٦ و١٧ و١٨ هي في الحقيقة قواعد أولية وإن كانت معروضة على أنها قواعد ثانوية، وتساءل عما إذا كان ينبغي استبقاء الفصل الواردة فيه تلك القواعد (الفصل الرابع) على الإطلاق. يضاف إلى ذلك أنه إذا كان المقصود بهذا الفصل أن يغطي كامل الموضوع الذي يشير إليه عنوانه، فإنه يجب أن يتضمن قاعدة بشأن آثار ضمان تعطيه إحدى الدول بخصوص الإلتزامات الدولية لدولة أخرى. والشروط المنظمة لعدم مشروعية فعل من أفعال الدولة في المادتين ١٦ و١٧ لا تبدو مرضية بالكامل. وقال إنه يستطيع أن يتصور حالة ترتكب فيها الدولة باء، التي هي دولة تساعدها أو تسيطر عليها الدولة ألف، فعلا غير مشروع ضد الدولة جيم، وتنطبق فيها الفقرة (أ) دون الفقرة (ب) من كل من المادتين. وإذا افترضنا أن الدولة ألف تتصرف بمطلق الحرية ودون أن تقيدها ضرورة الإمتثال لأي قاعدة من قواعد القانون الدولي، فإنه لن يكون في إمكان الدولة جيم أن تحتج بمسؤولية الدولة ألف؛ وكل ما يمكنها أن تفعله هو أن تدعي أن سلوك هذه الدولة الأخيرة غير ودي، وقد لا يستبعد أن تقطع علاقاتها الدبلوماسية معها. ويمكن أن يؤدي هذا إلى حالة من قبيل الحالة المقصودة في المادة ٣٤ من ميثاق الأمم المتحدة، ثم في آخر الأمر إلى تهديد للسلم. وهو يجد أيضا من غير المقبول أنه يمكن، وفقا للمادة ١٦، أن تعفى من المسؤولية دولة تساعد أو تعاون دولة أخرى على ارتكاب فعل غير مشروع دوليا إذا لم يكن ممكنا أن يقع خرق القانون الدولي الذي ارتكبته الدولة المستفيدة من تلك المساعدة وذلك التعاون من دونها. وفي حالة كهذه، تكون الدولة التي تقدم التعاون والمساعدة مشاركة في ارتكاب الخرق، وفقا للمادة ٤٧ والفقرة (١٠) من التعليق على المادة ١٦. غير أن هذا لا يبدو منسجما مع أحكام المادة ٢ (ب) أو أحكام المادة ١٣.

٣٠ - وفيما يتعلق بالمادة ٤٨، التي تنص على احتجاج دولة خلاف الدولة المضرورة بمسؤولية دولة أخرى، قال إنه ما لم تكن الدولة التي تحتج بالمسؤولية إنما تفعل ذلك بوصفها وكيلة الدولة المضرورة، وهو أمر بعيد الإحتمال جدا، فإن الإجراء قيد النظر سيكون من قبيل إدارة شؤون الغير بحسب مفهوم negotiorum gestio. وقد يُسْتَصْوَب قصر ذلك على الحالات التي تكون فيها الدولة المضرورة، دون سقوط حقها

في الإحتجاج بالمسؤولية بمقتضى المادة ٤٥، في وضع لا يُمَكِّنُها من الإحتجاج بالمسؤولية.

٣١ - وانتقل إلى مسألة الشكل الذي ينبغي أن تتخذه مشاريع المواد، فاستفسر عما إذا كانت توصية لجنة القانون الدولي في الفقرتين ٧٢ و٧٣ من تقريرها تعني أن ما أبدته الوفود من ملاحظات في هذا الخصوص سيكون مصيرها الإغفال. وقال إن تلك الملاحظات يمكن بالتأكيد أن تؤخذ في الإعتبار من قبل مؤتمر مفوضين إن عقد مثل هذا المؤتمر لغرض اعتماد اتفاقية. غير أنه يبدو من الأنسب أن تواصل اللجنة السادسة دراستها لما يقدم من مقترحات سنة بعد سنة، وأن يعقد مؤتمر فور التوصل إلى توافق الآراء. وسيكفل هذا الإجراء أقصى درجة من الكفاءة بالرغم من خروجه عن المألوف. وقال إنه في ضوء هذا، يؤيد اقتراح ممثل المكسيك أن تقتصر الجمعية العامة على أن تحيط علما مع التقدير بعمل لجنة القانون الدولي في هذا الموضوع، وأن تدرج في جدول أعمال دورتها العادية المقبلة بندا عنوانه: "مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا". واقترح، بالإضافة إلى ذلك، أن تطلب الجمعية العامة إلى الدول تقديم تعليقات مكتوبة على مشاريع المواد للنظر فيها في دورتها السابعة والخمسين.

٣٢ - **السيد لندمان** (المراقب عن سويسرا): أعرب عن تأييده لتوصية اللجنة الداعية إلى أن تكتفي الجمعية العامة في الوقت الحاضر بـ "أن تحيط علما" بمشاريع المواد، مع ترك إمكانية عقد مؤتمر مفوضين دولي لمرحلة لاحقة. وقال إن مشاريع المواد تتسم بالتوازن الدقيق، وإن المفاوضات قد تمزق اتساق نصها ووحدته فيما لو دعي مثل هذا المؤتمر إلى الإنعقاد على الفور. وفي هذه الأثناء، ليس ثمة من شك في أن مشاريع المواد والتعليقات المتصلة بها ستوفر التوجيه في مجال ممارسات الدول. أما في الأجل الأطول، فإن الأفضل هو توفر صك ملزم قانونا؛ ومتى ما خرج هذا الصك إلى الوجود، فإنه سيشكل دعامة من دعامات القانون الدولي.

٣٣ - وانتقل إلى ما في مشاريع المواد من المسائل التي لا تزال تساور وفده بشأنها الشكوك، فقال إن مسألة مسؤولية الدولة عن أفعال دولة أخرى لم تُحَلّ على وجه مرض حتى الآن. من ذلك أن المادة ١٨، التي تتعلق بإكراه دولة أخرى، لا تأخذ في الإعتبار الإلتزامات الدولية للدولة التي تمارس الإكراه، ونتيجة ذلك هو أن أي دولة يترتب عليها التزام دولي يمكنها التملص من ذلك الإلتزام بإكراه دولة أخرى لا تخضع لنفس الإلتزام على ارتكاب فعل غير مشروع دوليا نيابة عنها. وعلى أية حال، فإنه يتوجب على القانون الدولي أن يمنع الدول من أن تمارس إحداهما الإكراه على الأخرى.

٣٤ - ورحب بتضمين الفصل الثالث الجديد من الباب الثاني مفهوم القواعد القطعية للقانون الدولي العام، قائلا إنه مفهوم سبق أن عرّفتنا عليه المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، وهو يؤكد على الطابع المعياري أو الملزم للقواعد المذكورة، علما بأن الفصل الجديد هو بحد ذاته عنصر جدير بالترحاب. وبيّن أن الفقرة ١ من المادة ٤١ لا تُعَرِّف لا شكل ولا مدى واجب التعاون المترتب على الدول فيما سوى أن تعاونها ينبغي أن يكون "بالوسائل المشروعة". غير أن نطاق واجبها بهذا المعنى له علاقة بما تملكه من وسائل وبما يكتنف الحالة من ظروف على السواء. ويمكن التعبير عن هذه الفكرة عن طريق وصف الوسائل بأنها "مناسبة" أو "معقولة" أو "كافية". أما في الظروف الإستثنائية التي تشير إليها المادة ٤٠، فإن على الدول، طبعا، أن تسعى إلى التعاون على أكمل وجه ممكن.

٣٥ - ومضى قائلا إن إدراج أحكام بشأن التدابير المضادة في الفصل الثاني من الباب الثالث لا يفعل شيئا من أجل الإقلال مما هو قائم حاليا من انعدام المساواة بين الدول. وانعدام المساواة هذا يرجع إلى اختلال التوازن في علاقات القوى فيما بينها، ذلك الإختلال الذي سيبقى ما بقي الإفتقار إلى سلطة دولية لرصد الإحتجاج بالأحكام المتعلقة بالتدابير

المضادة ورصد تطبيقها. ومع هذا فإن سويسرا تؤيد إدراج الأحكام المتعلقة بالتدابير المضادة حتى إن لم يكن لذلك سبب غير كون أن إخضاع تلك التدابير للتنظيم خير من تجاهل المسألة بالكلية. والإشارة إلى التناسب في المادة ٥١ تعتبر مكسبا كبيرا. غير أن الأحكام المتعلقة بالتدابير المضادة يجب ألا ترد في نفس الفصل الذي ترد فيه الأحكام التي تنظم الإحتجاج بمسؤولية دولة. ذلك أن تركيب مشاريع المواد يجب أن يعبر على نحو أوضح عن الطابع الثانوي للتدابير المضادة. أما كما هي عليه الحال الآن، فإن الإنطباع المتولد هو أن التدابير المضادة تمثل أحد نوعي النتائج المترتبة على المسؤولية الدولية.

٣٦ - وفيما يتعلق بعدم وجود أي حكم لتسوية المنازعات، بيّن أنه بالنظر إلى أن مشاريع المواد غير معنية بغير القواعد الثانوية، وأن الدول الداخلة في نزاع حول مسألة تتعلق بالمسؤولية الدولية تحتاج إلى تسوية النزاع ككل، فإنه ليس من الضروري تماما إدراج أي حكم يتعلق بآلية لتسوية المنازعات. وهو لهذا يوافق على قرار لجنة القانون الدولي الإستغناء عن أي أحكام من هذا القبيل في المرحلة الحاضرة، وذلك بالرغم من أن أي اتفاقية دولية تبرم في هذا الخصوص في المستقبل يجب أن تتضمن تلك الأحكام من حيث المبدأ.

٣٧ - **السيد هنستروزا** (كولومبيا): أشار إلى أن الأمين العام قال، في تقريره عن أعمال المنظمة (A/56/1، الفقرة ٩)، إن سعي الأمم المتحدة إلى بناء عالم يقوم على النظام والعدل لا يمكن أن ينجح إلا من خلال احترام سيادة القانون في الشؤون الدولية. وبيّن أن عمل لجنة القانون الدولي ساعد كثيرا على بناء الأمن والثقة في العلاقات الدولية، وإذا ما اعتمدت الجمعية العامة مجموعتي مشاريع المواد اللتين أكملتهما اللجنة في الآونة الأخيرة، فإن ذلك سيدل من جديد على تصميم المجتمع الدولي على التصرف في إطار المعايير القانونية الدولية.

٣٨ - وأردف قائلا إن مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول ستشكل، متى ما اعتمدت في صورة اتفاقية ملزمة قانونا، حصنا من حصون النظام القانوني الدولي، وتأخذ مكانها إلى جانب اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات والقانون المتعلق بالتسوية السلمية للمنازعات. وأشار إلى أن مشاريع المواد تجسد ممارسات الدول، وهي تتضمن أيضا بعض عناصر التطوير التدريجي. وتركيبها يمثل بوضوح العناصر المختلفة التي تتألف منها مسؤولية الدول وتفاعل تلك العناصر، فضلا عن الفرق بين نتائج أي فعل غير مشروع دوليا وبين الوسائل المتاحة لمواجهته.

٣٩ - ومضى قائلا إنه كان من الأفضل أن تدرج مبادئ توجيهية عامة لسلوك الدول فيما يتعلق بتسوية المنازعات. وهذه الخطوة ما كانت لتقوض مبدأ حرية الإختيار المقرر في المادة ٣٣ من الميثاق أو تضعف القواعد الخاصة المتعلقة بهذا الموضوع.

٤٠ - وواصل كلامه قائلا إن صحة أساس ما أعرب عنه وفد بلده في السنة السابقة من تحفظات جدية بشأن تطبيق التدابير المضادة ازدادت قوة، وذلك بالنظر إلى حذف الجزء المتعلق بتسوية المنازعات من النص النهائي لمشاريع المواد. واللجوء إلى التدابير المضادة ليس حقا بموجب القانون الدولي، بل هو ممارسة لا تكاد تحظى بشيء من القبول إلا في حالات استثنائية يشملها قانون عرفي حظه من التطور قليل. وذكر أن لجنة القانون الدولي اضطلعت بالتطوير التدريجي للقانون الدولي فيما يتعلق بمؤسسة تقوم على التخلف عن الوفاء بالتزام دولي من جانب دولة تعتبر أن مصالحها تأثرت وتحاول الحصول على جَبْر. ومن هنا فإن هناك محاولة تُبْذَل، عن طريق التطوير التدريجي للقانون الدولي، لإضفاء المشروعية على ممارسة من شأنها أن تغير نظام الأمن القائم على ميثاق الأمم المتحدة، وسوف توضع فوقه في حال اتخاذ تدابير مضادة جماعية. وبالرغم من أن مشاريع المواد وضعت معايير صارمة لاستخدام التدابير المضادة، فإن هامش السلطة

التقديرية المتوفرة للدول في هذا المضمار مفرط الإتساع، وهو يخل بالتوازن الذي تتطلبه المواد. والتدابير المضادة هي ليست نتيجة منطقية تلقائية لمسؤولية الدول، ولهذا فإنه ليس لها مكان في القانون المتعلق بمسؤولية الدول.

٤١ - وبيّن أن كولومبيا وإن كانت تفضل أن تتخذ مشاريع المواد في نهاية المطاف شكل اتفاقية ملزمة قانونا لأن هذا يضمن الإمتثال التام لما تنشئه من المؤسسات، فهي تدرك أنه لاتزال هناك عقبات كثيرة تعترض سبيل بلوغ ذلك الهدف، ولهذا فإنها تؤيد التوصية التي أوردتها لجنة القانون الدولي في الفقرتين ٧٢ و٧٣ من تقريرها.

٤٢ - وانتقل إلى الفصل الخامس من التقرير، فقال إنه، فيما يتعلق بأداء الإلتزام ببذل 'العناية الواجبة' الذي يتحكم في مبدأ المنع، يجب إيلاء اعتبار خاص للتنمية الإجتماعية-الإقتصادية للأطراف، والتسهيلات العلمية والتكنولوجية، وحقائق الواقع العملي للسياق الذي تجري فيه الأنشطة القابلة للتسبب في الضرر العابر للحدود.

٤٣ - ورأى أنه يجب تقوية بعض أحكام مشاريع المواد بهدف إيضاح العلاقة بين التطبيق الفعال لمبدأ المنع والوقاية ومبدأ العناية الواجبة من جهة، وبين الأوضاع القائمة في العالم النامي، وآليات التمويل الدولية، والحاجة إلى تشجيع عمليات نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية وإلى بناء القدرات في تلك البلدان، من جهة أخرى. ومما له أهمية جوهرية أن تؤخذ هذه الجوانب في الإعتبار لدى صوغ القواعد ووضعها موضع التطبيق.

٤٤ - واستطرد قائلا إنه لا حاجة إلى الإسراع في اعتماد اتفاقية دولية تستند إلى مشاريع المواد؛ ذلك أن الدول ملزمة من قَبْلُ باتخاذ تدابير محددة لتنظيم الأنشطة الضارة. ولهذا فإنه يبدو من الأنسب القيام أولا باعتماد مشاريع المواد بوصفها مجموعة من المعايير أو المبادئ التوجيهية التي يمكن أن تتخذ أساسا لاتفاقات إقليمية أو ثنائية أكثر تفصيلا تعقد فيما بين الأطراف المهتمة بالأمر. وستكون مشاريع المواد منطلقا جيدا لما يضطلع به في المستقبل من أعمال في ميدان القانون البيئي.

٤٥ - واختتم كلامه بالإعراب عن أمله في أن تُظْهِر الدول إرادة سياسية تكفي لكي تتخذ، فيما يتعلق بالشكل النهائي لمجموعتي مشاريع المواد، قرارات لا تخيب ظن أعضاء لجنة القانون الدولي الذين سعوا جاهدين إلى تهيئة إطار قانوني للعلاقات الدولية مع أخذ حقائق الواقع العملي في الإعتبار.

٤٦ - **السيد حفراد** (الجزائر): قال إن تدوين موضوع مسؤولية الدولة ذو أهمية حيوية بالنسبة إلى تحقيق الإنسجام في العلاقات الدولية، وذلك لأنه يقدم بديلا عن استعمال القوة كوسيلة لتسوية المنازعات بين الدول، ويشكل خير ضمان لصون السلم والأمن الدوليين.

٤٧ - وأضاف أن وفد بلده خشي في الماضي من أن إدراج التدابير المضادة في مشاريع المواد قد يزود دولا معينة بمبرر لاتخاذ إجراء انفرادي لاستعادة 'الحالة السابقة' على أساس تغير تلك الحالة بسبب ارتكاب فعل غير مشروع. وهذه الممارسة، التي تتبعها بعض الدول القوية جدا، يجب ألا تكون عامة، كما لا يجوز تدوينها كقاعدة من قواعد القانون الدولي إلا بشرط خضوعها لأشد التدابير الإحترازية. ولهذا السبب، فإن تدوين أي نظام قانوني للتدابير المضادة لا يأخذ في الحسبان انعدام المساواة بين الدول من حيث الواقع لن يفعل أكثر من أن يختم بختم الموافقة القانونية على ممارسة مشكوك في أمرها جدا، لا بل إنه قد يُحَوِّل التدابير المضادة إلى وسيلة مشروعة من وسائل الإكراه الذي تمارسه دول معينة بصفتها الفردية

٤٨ - وأردف قائلا إنه وإن كان يصعب الطعن في وجود قاعدة في القانون الدولي العرفي تأذن لدولة ما أن تخرق التزاما قانونيا تجاه دولة ارتكبت في حقها فعلا غير مشروع، فإنه يجب توجيه أشد الإهتمام إلى الشروط المتعلقة باللجوء إلى

اتخاذ التدابير المضادة. ولهذا فإن المادة ٥٠ جديرة بكل ترحاب من حيث أنها تذكر عددا من التدابير المضادة المحظورة. ومن الجلي أن على الدولة التي تتخذ التدابير المضادة أن تراعي التزامات إجرائية أخرى منصوص عليها في الفقرة ٢ من تلك المادة. وكون أن جميع التدابير المضادة التي تخرق تلك الإلتزامات محظورة بموجب تلك المادة هو، على هذا، أمر يدعو إلى الإرتياح.

٤٩ - وقال إنه يسرّه أن يلاحظ أن اللجوء إلى اتخاذ التدابير المضادة يخضع للشروط المنصوص عليها في المادة ٥٢، وأن المادة ٤٩، وإن كانت تقرّر المبدأ القائل بمشروعية التدابير المضادة، فإنها تحدّ من نطاقها. أما التناسب، وهو المبدأ المقرّر بوضوح في المادة ٥١، فينبغي ألا يتعلق بغير مستوى التدابير المتطلبة لكفالة احترام التزامات الدولة المسؤولة عن الفعل غير المشروع.

٥٠ - ومضى قائلا إن المواد المتعلقة بالتدابير المضادة تبدو، على وجه الإجمال، جيدة التوازن، والجزائر تؤيدها بشكل عام. والغرض من التدابير المضادة لا يمكن أن يكون غير وقف الفعل غير المشروع، وإقرار القانون الدولي، وإتاحة الجَبْر للضرر المسبّب دون تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر.

٥١ - وانتقل إلى الفصل السابع من التقرير، فقال إن الحماية الدبلوماسية هي في العادة الطريقة التي يتم بها إعمال المسؤولية الدولية للدول؛ غير أن التاريخ دلّ على أن ممارسة هذه الحماية كانت تخضع إلى حدّ كبير لاعتبارات الإستصواب السياسي. ومع أن المبدأ القائل بأنه لا يمكن لحكومة ما أن تمارس الحماية الدبلوماسية إلا نيابة عن رعاياها هي يعتبر مبدأ تقليديا عميق الجذور، فإن الآراء تتباين تباينا شاسعا بشأن الأساس الذي تقوم عليه هذه القاعدة وبشأن نطاقها. واشتراط وجود صلة تبعية شخصية بين الدولة المدعية وبين الفرد المتضرر لا يزال إلى حدّ ما أمرا يبرره المفهوم القائل بأن الضرر الذي يلحق الفرد هو إساءة بحق الدولة التي يدخل ذلك الشخص في عداد رعاياها. ومع هذا فإن الدولة، في معرض ممارستها الحماية الدبلوماسية، ليس لديها أي مبرر للجوء إلى التهديد باستعمال القوة المسلحة أو استعمالها بالفعل إلا في حالة من حالات الدفاع الشرعي عن النفس، وفقا لما هو منصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة. ونشوء حالة كهذه لا يمكن احتماله إلا على سبيل الردّ على عدوان مسلح، ولكن ليس في سياق الحماية الدبلوماسية.

٥٢ - وأشار إلى أنه كان على اللجنة، لدى صوغ المادة ٩،أن تختار بين عدة قواعد قائمة، لا أن تستحدث قواعد جديدة. ولما كانت النظرية التقليدية للحماية الدبلوماسية، التي تمنح الدولة بموجبها الحماية الدبلوماسية لرعية من رعاياها إذا ضيرت تلك الدولة في شخص ذلك الرعية بالفعل غير المشروع الذي ارتكبته دولة أخرى، تشكل مبدأ ذا أهمية أساسية يتعين أن يقوم عليه أي جهد لتدوين الموضوع، فإن الإتجاه العام في القانون الدولي لحماية الأشخاص لا يبرر إحداث أي تغيير في قاعدة استمرارية الجنسية، وإن كان يمكن زيادة مرونتها من خلال إدخال بعض الإستثناءات في حال تغير الجنسية الذي يرجع إلى خلافة الدول أو الزواج أو التبني.

٥٣ - وفيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ١٠، قال إن وفد بلده يؤيد رأي المقرر الخاص في وجوب استبعاد سبل الإنتصاف غير القانونية أو التقديرية من نطاق القاعدة المتعلقة بسبل الإنتصاف المحلية.

٥٤ - **السيدة تودوروفا** (بلغاريا): لاحظت أن لجنة القانون الدولي لزمت جانب الحكمة لدى وضع مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا حين ركزت على القواعد الثانوية المتعلقة بالمسؤولية لا على السعي إلى تحديد مضمون الإلتزامات الدولية. وأشارت إلى ما أُدْمِج في النص من مفاهيم حديثة في مجال القانون الدولي، فقالت إن من

المؤكد أن مشاريع المواد والتعليقات المتصلة بها ستشكل مساهمة كبرى في التطوير التدريجي للقانون الدولي وفي إعماله.

٥٥ - واستدركت قائلة إن مشاريع القواعد هذه تتطلب حقا تحليلا أكثر تفصيلا من جانب الحكومات، وذلك للتمكن، مثلا، من تحديد المضمون الدقيق لمفهوم الإخلالات الخطيرة ولماهية أشخاص القانون الذين يشكلون المجتمع الدولي ككل. وهناك أيضا أسئلة تكتنف الصلة القانونية المحتملة بين الإخلالات الخطيرة بالإلتزامات المنبثقة من القواعد القطعية للقانون الدولي العام، وبين حق المجتمع الدولي ككل في الإحتجاج بمسؤولية الدول. ولهذا فإن بلغاريا تعتبر أن الإجراء الذي أوصت لجنة القانون الدولي باتخاذه في الفقرتين ٧٢ و٧٣ من تقريرها هو إجراء مناسب.

٥٦ - وفيما يتعلق بالفصل الخامس من التقرير، قالت إن حكومتها ما فتئت تذهب إلى أن الوقاية تتيح أقوى أساس للحماية البيئية والتنمية المستدامة، وهي لذلك تؤيد مشاريع المواد المتعلقة بالمسؤولية الدولية، والتي تجسد المبدأ القائل بأن الوقاية التزام كما تنص على إجراءات لمواجهة النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي. وأفضل ما في هذه المواد من سمات هي الأحكام المتعلقة بالعناية الواجبة والتزام التعاون بنية حسنة، وكذلك محاولتها إقامة توازن فيما بين المصالح. وبالمثل، نجد أن التعليقات المتصلة بها مناسبة ومفيدة. وأعربت عن سرورها من أن لجنة القانون الدولي أخذت في الإعتبار ما أدلى به وفد بلدها من ملاحظات في اللجنة السادسة. ولهذا فإن بلغاريا تؤيد مشاريع المواد، كما تؤيد توصية الجنة القانون الدولي الداعية إلى إعداد اتفاقية بالإستناد إلى تلك المواد.

٥٧ - **السيد سيتيابودهي** (إندونيسيا): أشار إلى الفصل الرابع من التقرير، فقال إنه يوافق على قرار لجنة القانون الدولي أن تغير عنوان الموضوع إلى "مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا" لتمييزه عن مسؤولية الدولة بموجب القانون الداخلي. وأضاف أن الحكم الجديد المتعلق بالقواعد القطعية والوارد في الفصل الثالث من الباب الثاني له فائدته، من حيث أن مفهوم القواعد القطعية منبثق من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. ولهذا فإن وفد بلده يعتقد أن الحكم المذكور لا يشير إلا إلى الإخلالات الخطيرة بالقواعد القطعية ويستثني التجاوزات الطفيفة عليها.

٥٨ - وأردف قائلا إنه إذا أريد استبقاء الفصل المتعلق بالتدابير المضادة، فإنه يجب تعديله لتجنب إمكانية قيام البلدان الأقوى بإكراه البلدان الأضعف. ومن جهة أخرى، كان حذف الأحكام المتعلقة بتسوية المنازعات خطوة حكيمة، بالنظر إلى أن تلك مسألة يمكن البت فيها في وقت لاحق.

٥٩ - واختتم كلامه بقوله إن وفد بلده يؤيد عقد مؤتمر مفوضين دولي لبحث المواد بهدف إبرام اتفاقية.

٦٠ - **السيد كروفورد** (المقرر الخاص المعني بموضوع مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا): قال، في معرض الردّ على أسئلة أثيرت خلال المناقشة، إن مما يدعو إلى ارتياحه أن يلاحظ ما حظي به النص النهائي لمشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول من تلك الدرجة العالية من الدعم في اللجنة السادسة. وأضاف أنه سُرّ بصفة خاصة من أن التوازن الذي أقيم فيما يتعلق بموضوع التدابير المضادة، ذلك الموضوع المثير للكثير من الجدال، قد لقي موافقة عامة شملت حتى بعض الحكومات التي كانت تنتقد المواد المتعلقة بالتدابير المضادة في سنين سابقة. كذلك انعقدت درجة عالية من الإتفاق على تخليص النص من أي عناصر عقابية تتصل بمسؤولية الدول.

٦١ - وأردف قائلا إنه يود أن يتصدى لثلاث مسائل أثارها الوفود، وذلك توخيا لتجنب أي حالات من سوء الفهم لدى متابعة النظر في النص.

٦٢ - أولا، فيما يتعلق بالعلاقة بين المادتين ٤١ و٤٨، قال إن التمييز الذي أقامته لجنة القانون الدولي بين القواعد

القطعية، أو الإلتزامات الموضوعية، وبين الأحكام المتعلقة بالإحتجاج لما فيه المصلحة الجماعية، أمر موجود من قَبْلُ في الإجتهادات والكتابات القانونية. ومع أنه كان من الأفضل لو أن محكمة العدل الدولية استخدمت صيغة "القواعد القطعية" في عام ١٩٧٠، وطوّرت جوانب الإحتجاج من تلك المسألة في ذلك الإطار، فإن المحكمة لم تفعل ذلك؛ وإنما استخدمت بدلا من ذلك عبارة "التزامات 'تجاه الكافة'" أو "التزامات تجاه المجتمع الدولي ككل" في عدة مناسبات منذ ذلك الوقت. وقد بدا للجنة القانون الدولي أن أفضل نهج لها هو أن تعامل مسألة القواعد القطعية باعتبار أنها تنظم المسائل المتعلقة بالإلتزامات فيما بين الدول، وأن تعامل المسائل المتصلة بالإلتزامات "تجاه الكافة" باعتبارها معنية بالإحتجاج – وهذا بالضبط هو السياق الذي كانت فيه هذه الإلتزامات قيد البتّ في قضية "شركة برشلونة لمعدات الجرّ" وغيرها. وعلى هذا فإن التمييز المذكور يبدو مناسبا في ضوء التطور الحالي للقانون الدولي.

٦٣ – ومضى قائلا إن النقطة الثانية تتعلق بقصر المادتين ٤٠ و٤١ على أشد الإنتهاكات خطورة. صحيح أن أي خرق لقاعدة قطعية هو خرق خطير بحكم التعريف، إلا أن بعض القواعد القطعية تغطي طائفة واسعة من الإمكانيات. وواضح أن هذا لا يصدق على الإبادة الجماعية، من حيث أنه لا يوجد شيء اسمه إبادة جماعية تافهة. والشيء نفسه يمكن أن يقال عن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. أما جرائم الحرب فإنها وإن تكن خطيرة، فإن خطورتها قد لا تكون بالمستوى الذي يدعو إلى تطبيق الفصل الثالث من الباب الثاني. ومن الأمثلة الأخرى عملية تعذيب منعزلة يرتكبها موظف صغير من موظفي الدولة خلافا للأوامر. إن فكرة إخضاع الدولة نفسها لنظام ينطوي على نتائج مشددة بالنسبة إلى أفعال منعزلة تلك طبيعتها تبدو غير مستحبة، وقد عبرت معظم الوفود عن موافقتها على السبيل الذي اختارته لجنة القانون الدولي في هذا الخصوص.

٦٤ – ثالثا، فيما يتعلق بالمادة ٥٤، قال إن لجنة القانون الدولي استمعت بعناية لكل ما أبدي من تعليقات، وبخاصة لما وُجِّه من نقد قوي لهذه المادة في السنة السابقة، فقررت أن تترك المسألة مفتوحة. وأشار إلى أن المادة ٥٤ لا تستعمل تعبير "التدابير المضادة" بل تعبير "التدابير المشروعة". وستخضع هذه المسألة لتطوير القانون الدولي العام، علما بأنه ليس في نية اللجنة أن تفضل رأيا دون آخر.

٦٥ – وواصل كلامه قائلا إن اللجنة السادسة لا تواجه حاليا غير مسألة واحدة في معرض نظرها في التوصية التي قدمتها لجنة القانون الدولي. وواضح أن مشاريع المواد والتعليقات ستتطلب مزيدا من الدراسة من جانب الحكومات قبل أن يتسنى إقرارها على نحو ينطوي على تعهد بالإلتزام بها. والمسألة هي ما إذا كانت اللجنة السادسة تود إعادة فتح باب المناقشة الموضوعية بشأن مشاريع المواد مادة فمادة. والصعوبة المواجهة هي أن إعادة فتح باب المناقشة بشأن أي مادة من المواد تؤدي إلى إعادة فحص النص كله، وستكون تلك عملية مطولة. وبالرغم من انقسام رأي أعضاء لجنة القانون الدولي حول ما إذا كان يجب أن تتخذ مشاريع المواد شكل اتفاقية، فإنهم يشعرون بقوة أن الخطوة الصحيحة لا ينبغي أن تزيد عن إرفاق النص بمشروع قرار وتزكيته لنظر الحكومات في الوقت المناسب. واختتم كلامه بقوله إنه هو أيضا يؤيد الأخذ بهذا النهج.

٦٦ – **الرئيس:** أعرب عن تقديره للمقرر الخاص على إسهامه القيم في النجاح في إكمال مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول.

٦٧ – **السيد كاباتسي** (رئيس لجنة القانون الدولي): قدم الفصل الخامس من التقرير، فقال إن لجنة القانون الدولي أكملت قراءتها الثانية واعتمدت النص النهائي لمشاريع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة.

٦٨ - ووجه الإنتباه إلى الفقرة ٩٤ من التقرير، التي أوصت لجنة القانون الدولي فيها بأن تُعِدّ الجمعية العامة اتفاقية بالإستناد إلى مشاريع المواد.

٦٩ - وبيّن أن لجنة القانون الدولي أحدثت تغييرا طفيفا في الصيغة الإنكليزية لعنوان الموضوع، وذلك بالنظر إلى أن مشاريع المواد تستخدم لفظة "harm" لا "damage" للتعبير عن "الضرر" في معرض الكلام عن الضرر العابر للحدود؛ وبذلك أصبحت الصيغة الإنكليزية للعنوان "Prevention of trans-boundary harm from hazardous activities". ولم يؤثر هذا التغيير على الصيغ الإسبانية أو الروسية أو الفرنسية للعنوان.

٧٠ - ومضى قائلا إن لجنة القانون الدولي، من حيث المبدأ، لم تدرج ديباجات خاصة بما أعدته من نصوص. ومع هذا فقد كان من رأيها أن إدراج بعض المبادئ في الديباجة الواردة في الفصل قد يجسد على نحو أفضل محك توازن المصالح، الذي يمثل الفكرة التي تنتظم كامل مجموعة مشاريع المواد المتعلقة بالموضوع. وتشير تلك الديباجة إلى مبدأ السيادة الدائمة للدول على مواردها الطبيعية، وكذلك إلى المبدأ المعادل القائل بأن حرية الدول في القيام، أو السماح بالقيام، بأنشطة في أراضيها أو في غيرها من الأماكن التي تخضع لولايتها أو لسيطرتها، ليست حرية غير محدودة. ولهذين المبدأين جذورهما في إعلاني ستوكهولم وريو، اللذين كانا بين الوثائق الهامة التي استرشدت بها لجنة القانون الدولي في عملها في الموضوع.

٧١ - وواصل كلامه قائلا إن النص يشتمل على ١٩ مشروع مادة، بدءا بالمادة ١ التي تتعلق بنطاق مشاريع المواد. وهذه المادة تتكلم عن الأنشطة التي لا يحظرها القانون الدولي والتي تنطوي على خطر التسبب في ضرر جسيم عابر للحدود من خلال نتائجها المادية. وذكر أن البعض كانوا يؤثرون حذف عبارة "لا يحظرها القانون الدولي"، غير أن لجنة القانون الدولي استبقت تلك العبارة التي يقصد بها فصل هذا الموضوع عن موضوع مسؤولية الدول، الذي يتعلق بالأنشطة غير المشروعة التي تشكل، بصفتها هذه، أنشطة محظورة. ومع هذا فإن من المفهوم لدى لجنة القانون الدولي أن الخطوط التي تفصل بين الأنشطة التي لا يحظرها القانون الدولي والأنشطة التي يحظرها ليست بادية للعيان بوضوح على الدوام، كما أن الإحتجاج بهذه المواد لا ينبغي بحدّ ذاته أن يحول دون الإدعاء بأن النشاط المعني هو فعل غير مشروع.

٧٢ - وتطرق إلى المادة ٢، فقال إنها تُعَرِّف ستة مصطلحات يشيع استعمالها في مشاريع المواد. وبيّن أن لبعض الفقرات الفرعية في هذه المادة وظائف موضوعية تتجاوز بكثير مجرد تعريف المصطلح، من حيث أنها تحدد عتبة، فتزيد بذلك من إيضاح الموضوع. مثال ذلك أن الفقرة الفرعية (أ) تُعَرِّف "خطر التسبب في ضرر جسيم عابر للحدود"؛ والمقصود بذلك التعريف هو الإشارة إلى الأثر المشترك لاحتمال وقوع حادث ولضخامة ما يحدثه من ضرر. وعلى هذا فإن الأثر المشترك لمدى "خطر" وقوع الحادث ولمدى "الضرر" المتولد عنه إن حدث، هو الذي يحدد العتبة المذكورة.

٧٣ - وقال إن المادة ٣ تنص على الإلتزام العام الذي تستند إليه كامل مجموعة مشاريع المواد. والغرض الأولي من التدابير المراد أن تتخذها الدول هو منع أي ضرر جسيم عابر للحدود، في حين أن تقليل خطر وقوعه إلى حده الأدنى يشكل خيارا ثانويا إذا لم يمكن تحقيق غرض المنع. والتعليق على المادة يشرح أن عبارة "كل التدابير المناسبة" تشمل التزام الدول الأطراف بأن تقوم، في جملة أمور، باعتماد تشريعات وطنية تضم معايير دولية مقبولة، وهي معايير من شأنها أن تشكل نقطة مرجعية لازمة للبت فيما إذا كانت التدابير المتخذة مناسبة. يضاف إلى ذلك أنه ينبغي أن يُلاحَظ أن المادة ٣ مُكَمِّلة للمادتين ٩ و١٠ وتشكل معهما كلا منسجما. وتتناول المادة ٤ التعاون بين الدول المعنية، وهذا المبدأ يشكل

جزءا أساسيا من تصميم وتنفيذ سياسات فعالة لمنع الضرر العابر للحدود أو تقليل خطر وقوعه إلى حدّه الأدنى.

٧٤ - وقال إن المادة ٥ تقرر ما هو بديهي، ألا وهو أن الدولة ما إن تصبح طرفا في مشاريع المواد حتى تُلْزَم باتخاذ ما يلزم من التدابير لتنفيذها. والمقصود باستخدام عبارة "غيرها من الإجراءات" تغطية أنواع الطرق والوسائل التي يمكن للدول أن تنفذ المواد بها. وذِكْرُ بعض التدابير صراحة في المادة ٥ لا يراد به غير تزويد الدول بشيء من التوجيه في هذا المجال. ويمكن أن يقتصر التزام الدولة باتخاذ التدابير اللازمة على إقامة الإطار التنظيمي المناسب ووضعه موضع التطبيق، وبالتالي استبعاد انخراط الدولة في مسائل تشغيلية تتعلق بالأنشطة التي تنطبق عليها المادة ١.

٧٥ - وقال إن المادة ٦ تنص على المبدأ الأساسي القاضي بلزوم توفر الإذن المسبق من الدولة للقيام بأنشطة تدخل في نطاق المواد. كما أن هذه المادة تجعل اشتراط الحصول على الإذن المسبق منطبقا أيضا على الأنشطة الموجودة من قَبْلُ وعلى أي تغيير رئيسي في أي نشاط جار.

٧٦ - وقال إن المادة ٧ تتطلب الإضطلاع، قبل منح الإذن، بتقييم مسبق لمدى ما ينطوي عليه نشاط ما من خطر التسبب في خطر جسيم عابر للحدود. وهذا الشرط يتمشى مع الإتجاهات المعاصرة في القانون الدولي التي تقتضي تقييم الأثر البيئي لأي نشاط يمكن أن يتسبب في ضرر بيئي جسيم. وبالنظر إلى جدة هذا الشرط، أضيفت عبارة "بوجه خاص" لإبراز أهميته. أما مسألة من يتولى فعلا إجراء التقييم وما الذي ينبغي أن يتضمنه التقييم فقد ترك أمرهما للقوانين الداخلية للدول.

٧٧ - وقال إن المادة ٨ تتناول الحالة التي يدل فيها التقييم الذي يُضْطَلَع به وفقا للمادة ٧ على أن النشاط المزمع ينطوي فعلا على خطر التسبب في ضرر جسيم عابر للحدود. وأضاف أن المادة ٨ تنص مع المادتين ٩ و١٠ على مجموعة من التدابير الأساسية بالنسبة إلى تحقيق توازن مصالح جميع الدول المعنية، وذلك بمنحها فرصة معقولة للإهتداء إلى طريقة للإضطلاع بالتدابير الوقائية المناسبة. وبيّن أن المادة ٨ تتبع النهج المتخذ في اتفاقيات مماثلة أخرى.

٧٨ - وقال إن المادة ٩ تتناول المشاورات بشأن التدابير الوقائية. وهي تُلْزِم الدول المعنية بالدخول في مشاورات بغية الإتفاق على تدابير لمنع وقوع ضرر جسيم العابر للحدود أو، على أية حال، لتقليل خطر وقوعه إلى حده الأدنى. ويمكن أن تعقد هذه المشاورات قبل الإذن بالقيام بالنشاط أو أثناء القيام به.

٧٩ - وقال إن الغرض من المادة ١٠ هو تزويد الدول بشيء من التوجيه في مشاوراتها توخيا لإقامة توازن عادل للمصالح. وتحقيق هذا الهدف يتطلب أن تؤخذ في الإعتبار جميع العوامل والظروف ذات الصلة. وهذه المادة تستلهم المادة ٦ من الإتفاقية المتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية.

٨٠ - وقال إن المادة ١١ تتصدى للحالة التي تدرك فيها الدولة، في حال عدم وجود إخطار، أن ثمة نشاطا مزمعا أو جار تنفيذه في دولة مصدر ينطوي على خطر التسبب في وقوع ضرر جسيم عابر للحدود. وإذا كانت شواغل تلك الدولة في هذا الخصوص مبنية على أسباب معقولة، جاز لها أن تطلب من دولة المصدر تطبيق المادة ٨.

٨١ - وقال إن المادة ١٢ تتناول الخطوات التي ينبغي اتخاذها بعد بدء النشاط المعني، وذلك بقصد منع الضرر الجسيم العابر للحدود أو تقليل خطر وقوعه إلى حده الأدنى. وأضاف أن صياغة أحكام المادة تحتمل إمكانية مواصلة تبادل المعلومات حتى بعد توقف النشاط. ويمثل هذا اعترافا بكون أن النتائج

الناجمة عن أنشطة معينة تستمر في التهديد على نحو بالغ بخطر وقوع ضرر عابر للحدود حتى يعد إنهاء تلك الأنشطة.

٨٢ - وقال إن المادة ١٣، التي تتناول إعلام الجمهور، تستلهم الإتجاه الجديد الذي يتوخى أن يُشْرَك في عملية صنع قرارات الدولة الأفراد الذين يمكن أن تؤثر تلك القرارات على حياتهم وصحتهم وممتلكاتهم وبيئتهم، وذلك بتزويدهم بفرصة لعرض آرائهم على المسؤولين عن اتخاذ القرارت النهائية في تلك الأمور ولاستماع أولئك المسؤولين إليهم.

٨٣ - وقال إن المادة ١٤ تنص على استثناء ضيق الحدود من التزام الدول بتقديم معلومات بمقتضى مواد أخرى، وهو استثناء يشمل المعلومات التي تعتبر ذات أهمية حيوية بالنسبة إلى الأمن القومي أو إلى حماية الأسرار الصناعية أو الملكية الفكرية، وذلك بالرغم من أن أحكام المادة تطالب أيضا بالتعاون بنية حسنة في تقديم أقصى ما يمكن تقديمه من المعلومات.

٨٤ - وقال إن المادة ١٥ مبنية على المادة ٣٢ من الإتفاقية المتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية. وهي تنص على المبدأ الأساسي القاضي بأن تَمْنَح دولة المصدر حقَّ اللجوء إلى إجراءاتها القضائية أو غيره من الإجراءات دون تمييز على أساس الجنسية أو الإقامة أو المكان الذي وقع فيه الضرر.

٨٥ - وقال إن المادة ١٦، التي تتناول التأهب لحالات الطوارئ، مبنية على الفقرة ٤ من المادة ٢٨ من الإتفاقية المتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، وهي قد أدرجت خلال القراءة الثانية للموضوع. والمادة تُلْزِم دولة المصدر بوضع خطط احتياطية لمواجهة حالات الطوارئ، وذلك بالتعاون، عند الإقتضاء، مع الدولة التي يحتمل أن تتأثر والمنظمات الدولية المختصة.

٨٦ - وقال إن المادة ١٧ (الإخطار بحدوث حالة طوارئ) جديدة أيضا، وهي مبنية على الفقرة ٤ من المادة ٢٨ من الإتفاقية المتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية. والمادة تُلْزِم دولة المصدر بالمبادرة بكل سرعة ممكنة إلى إخطار الدولة التي يحتمل أن تتأثر عن أية طوارئ تتعلق بنشاط ما، مع تزويدها بكل ما له صلة بها ومتاح بشأنها من المعلومات.

٨٧ - وقال إن المادة ١٨ تقرر العلاقة بين حقوق الدول والتزاماتها بموجب مشاريع المواد وبين سائر الإلتزامات الدولية، سواء كانت مبنية على معاهدات أو على القانون الدولي العرفي. وأشار إلى أن أحكام المادة تقضي بأن المواد لا تخل بأي التزام يترتب على الدول بموجب القانون الدولي، غير أنها لا تزعم أنها تحل مسألة أي تداخل يوجد بين الإلتزامات المترتبة بموجب المعاهدات والقانون الدولي العرفي وبين الإلتزامات المترتبة بموجب مشاريع المواد.

٨٨ - وقال، أخيرا، إن المادة ١٩ تنص على قاعدة أساسية لتسوية المنازعات الناشئة عن تفسير أو تطبيق نظام المنع والوقاية المنصوص عليه في مشاريع المواد، وهي مبنية على أحكام المادة ٣٣ من الإتفاقية المتعلقة باستخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية.

٨٩ - **السيد البحارنة** (البحرين): قال إن وفد بلده يعتقد أن مشاريع المواد ستكفل إقامة توازن عادل بين مصالح دولة المصدر والدولة التي يحتمل أن تتأثر.

٩٠ - وأضاف أن تعبير "الضرر الجسيم العابر للحدود" المستخدم في المواد ١ و٢ و٣ قد قُبِل بوصفه أنسب تعبير فيما يتعلق بالموضوع، علما بأنه مستخدم في الإتفاقية المتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية. وذكر أن وفد بلده يرى أن التعليق على المادة ٢ يتضمن شرحا مقبولا لتعبير "خطر التسبب في ضرر جسيم

عابر للحدود" يمكن أن يخفف من حدة النقد الموجه إلى الفقرة (أ) من تلك المادة. كما أن التعريف الوارد في الفقرة (٣) من التعليق على المادة ٢ يميز بين الإحتمال الكبير للتسبب في وقوع ضرر جسيم عابر للحدود وبين الإحتمال الضعيف في التسبب في ضرر فادح؛ ويبدو أن التعليل يقوم على أسس منطقية.

٩١ - وأردف قائلا إن المواد ١ و٢ و٣ و٤، التي تتناول مسائل تمس صميم الموضوع، مقبولة. كما أن كلا من تعبير "الأنشطة التي لا يحظرها القانون الدولي" وتعبير"ضرر جسيم عابر للحدود" مستخدم على الوجه الصحيح في المادة ١؛ فأول التعبيرين يضع الأساس لتمييز موضوع المسؤولية الدولية عن موضوع مسؤولية الدول، ولا يبدو أن هناك بديلا أفضل لثانيهما.

٩٢ - ومضى قائلا إن ما ورد في المادة ٣، التي تكمل المادتين ٩ و١٠، من التزام باتخاذ "كل التدابير المناسبة" لمنع وقوع ضرر جسيم عابر للحدود، أو لتقليل خطر وقوعه إلى حده الأدنى، تم تفسيره في سياق أوسع بحيث يكون مكافئا للعناية الواجبة، وبالتالي إنهاء ما ثار من جدال حول هذا المصطلح.

٩٣ - وأشار إلى أن المادة ٤ تُدْخِل مبدأ مقبولا دوليا هو مبدأ التعاون بنية حسنة بين الدول المعنية توخيا لمنع الضرر الجسيم العابر للحدود أو، على أية حال، لتقليل خطر وقوعه.

٩٤ - وواصل كلامه قائلا إن وفد بلده يؤيد المواد ٥ إلى ١٨، التي هي أساسا ذات طبيعة إجرائية، والغرض منها إعمال ما يُضْطَلَع به من التزامات بالتعاون بين دولة المصدر والدولة التي يحتمل تأثرها. وهو يرحب،بوجه خاص، بما أحدثته لجنة القانون الدولي من تحسينات وتغييرات في صياغة المواد ٦ و٧ و٩ و١٠.

٩٥ - وقال إن وفد بلده يعتقد أنه يجب تناول مسألة المسؤولية الدولية في أقرب وقت ممكن. وعلى لجنة القانون الدولي أن ترجع إلى المادة الغزيرة المتوفرة بشأن هذه المسألة، سواء في ممارسات الدول واجتهاداتها القانونية أو في الإتفاقات الدولية، وكذلك إلى الأفكار المفيدة الكثيرة التي صاغها المقرر الخاص السابق، السيد باربوسا، في تقاريره عن الموضوع. وبيّن أن وفد بلده يتطلع إلى قيام لجنة القانون الدولي بإعداد نص متكامل لاتفاقية يجمع بين جانبي الموضوع، أي المنع والمسؤولية، في اتفاقية إطارية واحدة تحمل العنوان الحالي.

٩٦ - وذكر أن المادة ١٩، المتعلقة بتسوية المنازعات، تحتاج إلى أن تكون أشمل وأكثر اتساما بالطابع الجامع المانع مما هي عليه الآن. ومع أنها مبنية على المادة ٣٣ من الإتفاقية المتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، فإنها تتقاصر عن إفساح المجال للإجراءات التحكيمية والقضائية التي تشير إليها تلك المادة. ومن جهة أخرى، يُلاحَظ أنها تتمتع بمزية اشتمالها في الفقرة ٦ على مبدأ معترف به دوليا، هو مبدأ حسن النية. ووفد بلده يرى أنه ينبغي لهذه الفقرة أن تمضي إلى أبعد مما ذهبت إليه، وذلك بأن تنص على إمكان الأخذ بخيار طرح النزاع، بالإتفاق المتبادل، على التحكيم أو التسوية القضائية، عقب تخلف أطراف النزاع عن تنفيذ ما تخلص إليه لجنة تقصي الحقائق من نتائج وتصدره من توصيات.

٩٧ - **السيدة شْوِي** هانتشن (الصين): قالت إن جميع الدول، في وقت تتزايد فيه أسباب الإهتمام بإيكولوجيا الأرض وبالبيئة الطبيعية، تترتب عليها مسؤولية التماس الوسائل الفعالة لمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة. وأشارت إلى إبرام عدد من المعاهدات البيئية الدولية بشأن موضوعات معينة، الأمر الذي أدى إلى إقامة نظام قانوني دولي أولي لحماية البيئة. غير أن هناك مجالات عديدة لا تغطيها قوانين تنطبق عليها، كما أن هناك عملا كثيرا لايزال يتوجب القيام به من جانب المجتمع الدولي. وأضافت أن مشاريع المواد تمثل محاولة

مفيدة جدا لملء ما يوجد من ثغرات، كما أنها تشكل أول مواد وضعت على الإطلاق لمواجهة الضرر العابر للحدود عن طريق قواعد عامة من قواعد القانون الدولي. وأعلنت أن وفد بلدها يعتقد أن من شأن تنفيذ التدابير المنصوص عليها في مشاريع المواد أن يسهم في منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة وتقليله إلى حده الأدنى، وأن تكون بمثابة دليل عملي بالنسبة إلى إعداد صكوك قانونية دولية تعنى بموضوعات محددة من موضوعات الحماية البيئية.

٩٨ - واختتمت كلامها بقولها إن الصين، بوصفها أكبر البلدان النامية، ما فتئت تبدي على الدوام اهتمامها بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة؛ وهي على استعداد للعمل مع سائر البلدان على إقامة نظام قانوني دولي في مجال الحماية البيئية.

٩٩ - **السيد لامرس** (هولندا): قال إن ما جعل إكمال مشاريع المواد ممكنا هو قرار لجنة القانون الدولي في عام ١٩٩٢ أن توزع العمل على مرحلتين هما مرحلة المنع ومرحلة المسؤولية، ثم أن تقوم في عام ١٩٩٨ بفصل هاتين المسألتين المتميزتين، وإن كانتا مترابطتين، إحداهما عن الأخرى. غير أن وفد بلده يعتقد أنه سيكون من سبق الأوان صوغ مشاريع المواد على الصعيد الدبلوماسي في شكل اتفاقية؛ إذ ينبغي، قبل اتخاذ تلك الخطوة، أن تكمل لجنة القانون الدولي عملها في موضوع المسؤولية أو، على الأقل، أن تحرز فيما يتعلق به تقدما يذكر.

١٠٠ - ومضى قائلا إنه بالرغم من كثرة ما يوجد من الإتفاقات البيئية المتعددة الأطراف التي تعنى بالمنع وتفسح المجال لإعداد قواعد تتعلق بالمسؤولية في مرحلة لاحقة، فإنه يجب أن يُلاحَظ أن ذلك الفصل بين الموضوعين لم يحقق الكثير من النجاح: إذ نجد أن العديد من أمثال تلك الإتفاقات لم تدخل حيز التنفيذ أو لم تجتذب مشاركة واسعة النطاق. ولهذا فإن وفد بلده يؤيد إعداد اتفاقية تغطي موضوعي المنع والمسؤولية في رزمة واحدة.

١٠١ - وواصل كلامه قائلا إن وفد بلده يعتقد أن على الجمعية العامة أن تحيط علما بمشاريع المواد، التي تمثل بشكل عام القانون الدولي العرفي، وتنطبق، بصفتها هذه، على الدول؛ وتحث لجنة القانون الدولي على مواصلة عملها في هذا الموضوع وإكماله في أسرع وقت ممكن؛ وتشير إلى تحويل مشاريع المواد في المستقبل إلى اتفاقية، مع مراعاة ما تنجزه لجنة القانون الدولي من عمل جديد في هذا الموضوع.

١٠٢ - وبيّن أن المادة ١٥ يمكن أن تشكل منطلقا مفيدا لأي عمل في الجزء الثاني من الموضوع تقوم به لجنة القانون الدولي في المستقبل. وأضاف أن وفد بلده يقترح أن تضع اللجنة معايير إجرائية بشأن إمكانية الرجوع إلى الهيئات العدلية، ومعايير موضوعية بشأن المسؤولية والتعويض عما يُتَكَبَّد من ضرر. ومن شأن هذه المعايير أن تكفل تمكين الضحايا، سواء كانوا محليين أو أجانب، من الإستعانة بسبل انتصاف قانونية فعالة والحصول على تعويض عما لحق بهم من خسائر. هذا وإن توفير الوسائل الكافية للحصول على التعويض المناسب، ولاسيما لصالح الذين يتعرضون لما ينجم عن أي أنشطة من نتائج ضارة عابرة للحدود دون أن يجنوا ثمار تلك الأنشطة، هو مسألة تتصل بأبسط مبادئ العدالة ويمكن للجنة القانون الدولي أن تسهم إسهاما بالغا فيها.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥.